مادة ١ — يؤذن للحكومة منعا لكل هبوط غير عادى فى سعر القطن ببورصة اسكندرية أن تتقدم مشترية فى البورصة لكل " الفليارات " عن مواعيد الاستحقاق المختلفة لعقود القطن السكلاريدس وجيزة ٧ وقطن الوجه القبلى من المحصول الجديد (١٩٤٠ — ١٩٤١) بسعر أدنى يحدده مجلس الوزراء .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر عابدين فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٥٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٤٠)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية

على ماهر — حسين سرى

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠

بتعديل المادة ٦ من القانون رقم ١٥ الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تستبدل بالمادة ٦ من القانون رقم ١٥ الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية الأحكام الآتية :

"مادة ٦ — يصدر الحكم فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة من محكمة عسكرية واحدة أو أكثر .

ويجوز لمجلس الوزراء أن يخول السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية الحق فى أن تحيل الى المحكمة العسكرية الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام أو ما يبين منها فى قرار المجلس فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها ."

"مادة ٦ مكررة — تؤلف المحكمة العسكرية من اثنين من ضباط الجيش من رتبة نقيب أو من رتبة أعلى منها ومن قاض من قضاة المحاكم الوطنية .

وتؤلف المحكمة من ثلاثة قضاة ومن ضابطين من الضباط العظام اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة أشد من الحبس .

وتعين السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية الضباط ويعين وزير العدل القضاة .

ويقوم بمباشرة الدعوى عضو من أعضاء النيابة ."

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والعدل والدفاع الوطنى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر بالجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر عابدين فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٥٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٤٠)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

على ماهر

وزير الدفاع الوطنى — وزير العدل — وزير الداخلية

محمد صالح حرب — مصطفى محمود الشوربجى — على ماهر

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٠ بفصل بعض الحياض عن زمام ناحيتى ريده ونزلة ريده واضافتها لزمام ناحية الحواصلية مركز ومديرية المنيا

وزير المالية

بناء على قرار مجلس مديرية المنيا الصادر بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٤٠ بالموافقة على فصل أطيان حضرة الأستاذ محمد شعراوى من زمام ناحيتى ريده ونزلة ريده وضمها الى زمام ناحية الحواصلية بمركز المنيا، وموافقة وزارة الداخلية على القرار المذكور ؛

وعلى ما عرضته مصلحة الأموال المقررة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تفصل الحياض رقم ٢ الى ٦ و ١١ و ١٢ و ٢٣ و ٢٤ والمنافع بدون أحواض ضمن القطع نمرة ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ عن زمام ناحية ريده ، والحياض رقم ١ الى ٥ وقطع المنافع بدون أحواض نمرة ١ و ٢ عن زمام ناحية نزلة ريده وتضم لزمام ناحية الحواصلية بمركز ومديرية المنيا .

مادة ٢ — تنفذ هذا الفصل بسجلات المساحة والخرائط والمكلفات الخاصة بالنواحى المذكورة .

مادة ٣ — على مصلحة الأموال المقررة ومصلحة المساحة والمناجم تنفيذ قرارنا هذا كل منهما فيما يختص بها ،،

تحريرا فى ١٨ صفر سنة ١٣٥٩ (٢٧ مارس سنة ١٩٤٠) .

حسين سرى